الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ79186ـدد القرار

تاريخه: 21-05-2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت 798 والمقدم من طرف وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 21/06/2018.ضد "ح غ "

طعنا في الحكم الجزائي عدد546 الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعة لها بتاريخ 12/06/2018 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واستصفاء المحجوز.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة والذي

طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والاحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية واتجه قبوله شكلا.

2- من حيث الاصل:

حيث يستفاد من وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه انه أثناء قيام أعوان فرقة

الشرطة العدلية بـ بدورية امنية على إثر توفر معلومات تفيد بقيام المدعو "ح غ "

المعروف بكنية "ح ه " استعمال شاحنة ذات الرقم المنجمي ..... قصد بيع الخمر على مستوى نهج .... با وبالوصول الى المكان والتعرف على الشاحنة التي كان على متنها نفران لاذا بالفرار وقد تمكنوا من القاء القبض على أحدهما تبين انه المدعو " ز ط " وتم حجز عدد360 علبة جعة نوع سلتيا وعدد12قارورة خمر هوت مرناق بالصندوق الخلفي للشاحنة وباستنطاق المدعو "ز ط" حقق أنه يعمل لدى المدعو "ح غ " في توزيع الخمر وباستنطاق المدعو "ح غ "جلسة انكر ما نسب إليه.وتمت احالة المتهم "ز ط " بمعية المتهمين "ح غ"و " ر غ " على ناحية لمقاضاتهما من أجل الاتجار في المشروبات الكحولية المعدة للحمل بدون رخصة.

وحيث اصدرت محكمة ناحية ا حكمها عدد297 بتاريخ 22/05/2018والقاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة عام واحد وتخطيته بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه والاذن باستصفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة والاذن بالنفاذ العاجل في حقه في خصوص العقاب البدني.

وحيث تولت كل من النيابة العمومية والمتهم "ح غ" استئناف الحكم المذكور فأصدرت المحكمة الابتدائية قرارها المضمن نصه بالطالع بناء خلو الملف من الاركان القانونية لجريمة الاتجار في المشروبات الكحولية بدون رخصة موضوع نص الاحالة باعتبار أن الملف اقتصر على شهادة المتهم "ز" التي لا يمكن ان تؤسس للإدانة باعتبارها شهادة متهم على متهم لم تكن معززة بقرائن اخرى.

وحيث تعقبت النيابة العمومية بتلك المحكمة القرار المشار إليه ناسبة له ضعف التعليل

وتحريف الوقائع باعتبار إهمال المحكمة لعناصر الادانة خاصة شهادة المدعو

والذي أكد أنه يعمل لدى المظنون فيه في بيع الخمر وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والاحالة.

المحكمة

حيث انه من المبادئ الراسخة فقها وقضاء ان الاحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الشك والتخمين وأنها تكتسب حجيتها الواقعية والقانونية كلما احاطت محكمة الاصل بجميع البراهين والادلة النافية والمثبتة للتهمة دون اغفال ملابساتها أو إهمال ما من شأنه التأثير على وجه البت في القضية.

وحيث تبين بالاطلاع على القرار المطعون فيه وأسانيده الواقعية والقانونية ان ما انتهت إليه محكمة الموضوع قد انبنى على تمحيص وتحليل لكافة عناصر الدعوى وملابسات الواقعة وموازنة بين مختلف أدلة البراءة وأدلة الادانة ذلك انها اعتمدت بالأساس خلو الملف من القرائن القوية والقاطعة على إدانة المعقب ضده بتجارة المشروبات الكحولية بدون رخصة موضوع نص الاحالة وهو أمر سليم ، مستساغ واقعا وقانونا ضرورة انه يستخلص من أحكام الفصلين 1 و3 من القانون عدد 14 لسنة 1998 المؤرخ في 18/02/1998 المتعلق بالاتجار في المشروبات الكحولية المعدة للحمل بدون رخصة سند التتبع في قضية الحال أنه لقيام هاته الجريمة لا بد من توفر الاركان القانونية مجتمعة وهي فعل الاتجار وموضوع الاتجار وهو المشروبات الكحولية المعدة للحمل وانعدام رخصة الاتجار و نية الاتجار والبيع بمقابل. وهي جريمة من جرائم التلبس التي لا تنهض في حق مرتكبها إلا بشهادة الشهود الذين يجب ضبطهم بصدد شراء تلك المادة بمقابل من تاجرها. ومجرد الاكتفاء بحجز كمية ولو كانت كبيرة من علب الجعة لا يكفي لإثبات حصول الاتجار

إضافة إلى أن الشهادة المدفوع بها هي شهادة متهم على متهم أصابت المحكمة في عدم اعتمادها.

وحيث تكون محكمة الاصل قد أحسنت تطبيق أحكام القانون المشار إليه وأضحى الطعن بالتالي راميا بالأساس الى مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة ما اعتمدته من أدلة وبراهين لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي مشروع يبقى في نطاق الاجتهاد المطلق لقضاة الاصل ليس لمحكمة التعقيب بسط رقابتها عليه أو نقضه الامر المستوجب لرد الطعن لخلوه مما من شأنه الأخذ به واقعا و منطقا و قانونا.

لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 21/05/2019 عن الدائرة 35 المتألفة من رئيسها السيد وعضوية مستشارتيها السيدتين و

وبحضور المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرر في تاريخه